CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE
Sana'a
date……
NO:……

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي
صنعاء
التاريخ2012/06/11
الرقـــم :.....

قطاع الرقابة على البنوك

منشور دوري رقم (1) لسنة 2012م
موجه إلى كافة البنوك العاملة فى الجمهورية

الأخ/ المدير العام/ المدير الإقليمي المحترم
بنك/
بعد التحيـــة:

الموضوع :التعليمات والضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بالاشارة الى الموضوع اعلاه وبناءً على توجيات الاخ المحافظ وتنفيذاً للقانون رقم (1) لسنه 2010 بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ولائحته التنفيذية يتم الالتزام والوفاء بالمتطلبات الوارده في هذا المنشور .

اولاً: الهدف من هذه التعليمات

- **تهدف هذه التعليمات إلى التأكد من إمتثال البنوك بالتقيد بأحكام القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.**
- **حماية القطاع المصرفي من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال إمتثال البنوك بتطبيق السياسات والأنظمة والإجراءات والضوابط واللوائح والمبادئ التي تكفل منع واكتشاف أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتبليغ عنها طبقاً للمعايير الدولية.**
- **حماية البنوك من العمليات غير القانونية ، ومنع استغلالها كقنوات لتمرير العمليات والمعاملات غير المشروعة التي قد تنطوي على غسل الأموال او تمويل الإرهاب وأي أنشطة غير مشروعة أخرى.**
- **تعزيز سلامة القطاع المصرفي وحماية سمعته ونزاهته وبما يكفل حماية عملائه.**

ثانياً: نطاق تطبيق المنشور: جميع البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

ثالثاً: التعاريف

مع عدم الإخلال بالتعاريف الواردة في القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاريف الواردة في لائحته التنفيذية ولأغراض هذا المنشور يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المبينة قرين كل منها:

القانـون: القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اللجنـة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وحدة جمع المعلومات: وحدة جمع المعلومات المالية.

الأموال: الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية أو الكترونية ، منقولة أو ثابتة ، والعملات بجميع أنواعها أجنبية أو محلية والأوراق المالية والتجارية والصكوك والمستندات التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها ، وغيرها من الإيرادات أو القيم الناشئة أو التي تنتج من هذه الأصول .

غسل الأموال: هو الفعل المحدد في المادة (3) من القانون.

تمويل الإرهـاب: هو الفعل المحدد في المادة (4) من القانون.

المستفيد الحقيقي: هو الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقاً لإرادته .

الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم: الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاض أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة في حزب سياسي ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الثالثة.

تدابير العناية الواجبة: بذل الجهد للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية أو المهن المعينة والعميل والغرض منها .

العميل العابر: هو العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع البنك.

العلاقة المستمرة: هي العلاقة المالية أو المصرفية التي تنشا بين البنك والعميل والتي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة ، وتشمل العلاقة المستمرة أي علاقة مالية او مصرفية ذات صلة بأحد الأنشطة الواردة في تعريف المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية وتتصل بالأنشطة والخدمات التي يقدمها البنك لعملائه متى توقع البنك أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن.

البنك الأجوف أو الوهمي: البنك الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيصه منها ، والذي لا يتبع أي مجموعة خدمات مالية خاضعة لإشراف ورقابة موحدة فعالة.

الوجود المادي: يتوفر الوجود المادي للبنك من خلال :

- **وجود مقر عمل ثابت لاستقبال العملاء وممارسة النشاط فعليا، ولا يكفي بمجرد وكيل محلي أو موظفين من مستوى منخفض .**
- **وجود إدارة فعلية .**
- **الاحتفاظ بسجلات العمليات .**
- **الخضوع للتفتيش من قبل الجهات الرقابية والإشرافية سواء في البلد الذي تأسس فيه أو في البلد الذي يمارس نشاطه فيه .**

العلاقة المصرفية بالمراسلة: تقديم خدمات مصرفية من قبل البنك إلى بنك آخر مراسل.
المنظمة غير الهادفة للربح: أي شخص اعتباري منشأ وفقاً لأحكام القوانين النافذة يكون غرضه الأساسي تقديم خدمات اجتماعية أو تطوعية دون أن يستهدف من نشاطه جني الربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة شخصية ، ويقوم بجمع أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية.
العميل غير المقيم: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم أو مقره عادة خارج الجمهورية أو الذي لم يكمل مدة سنة من إقامته داخل الجمهورية بغض النظر عن جنسية هذا الشخص ولا ينطبق ذلك على الأفراد الذين لهم نشاط اقتصادي دائم وسكن دائم داخل الجمهورية اليمنية حتى ولو أقاموا بها بشكل متقطع.

رابعاً: المبادىء الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1. **المبدأ الاول مسؤولية مجلس الإدارة**

يجب على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في البنوك التأكد من موائمة السياسات والضوابط والإجراءات والأنظمة الداخلية للبنك مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وهذه التعليمات.

2. **المبدأ الثاني المنهج المستند إلى المخاطر**

يجب على البنوك ان تعتمد على منهج مستند إلى المخاطر أو تبني مقاربة مبنية على المخاطر في تعاملاتها مع عملائها حسب متطلبات القانون واللائحة التنفيذية وهذه التعليمات.

3. **المبدأ الثالث اعرف العميل**

يجب على البنوك وفقاً لمبدأ "اعرف عميلك" التعرف على جميع عملائها بما يتناسب مع درجات المخاطر المتعلقة بهم.

4. **المبدأ الرابع حفظ السجلات**

يجب على البنوك حفظ بيانات العملاء وفقا للقانون واللائحة التنفيذية وللمدة المحددة فيهما.

5. **المبدأ الخامس الإخطار(الإبلاغ)**

يجب على البنوك وضع آلية فعالة لعملية الإبلاغ الداخلي والخارجي في أي وقت يتم فيه الكشف عن عملية اشتباه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

6. **المبدأ السادس التحري والفحص وفق المعايير الفعالة والتدريب المستمر**

يجب على البنوك وضع إجراءات للفحص لضمان ارتفاع معايير الكفاءة عند تعيين أو توظيف مسؤولين أو موظفين ، وكذلك وضع برنامجاً مستمراً لتدريب المسؤولين والموظفين لديها على أساليب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

خامساً: المسؤوليات العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1. مسؤولية مجلس الإدارة

يكون مجلس الإدارة المسؤول الأول لضمان الإجراءات التالية:

1.1. وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية مناسبة مكتوبة للتطبيق السليم للقانون واللائحة التنفيذية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والمتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1.2. يكون مجلس الإدارة المسؤول الأول عن فعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1.3. إجراء الفحص والتحري وتطبيق أفضل المعايير عند تعيين أو توظيف المسؤولين أو الموظفين داخل البنك.

1.4. وجود برنامج تدريب مناسب ومستمر للمسؤولين والموظفين على أساليب وتقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1.5. إنشاء وحدة الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المركز الرئيسي والفروع.

1.6. تعيين مسؤول الامتثال ونائبه داخل البنك وضمان منحه الصلاحيات والاستقلالية الكاملة.

1.7. تحديد وظيفة مراجعة داخلية مستقلة مزودة بموارد كافية لاختبار مدى الامتثال بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1.8. وجود منهجيات محدده حول إدارة المخاطر داخل البنك فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1.9. قيام البنك بتوثيق السياسات والمنهجيات ذات الصلة بإدارة المخاطر .

1.10. اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من مراعاة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند تطبيق هذه التدابير في المعاملات اليومية أو تطوير منتجات جديدة وقبول عملاء جدد.

1.11. مراجعة إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على العملاء الحاليين.

2.النظام الداخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

2.1. يجب على البنك وضع النظم الداخلية و السياسات والإجراءات المناسبة للتطبيق السليم للقانون واللائحة التنفيذية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مع مراجعة تلك السياسات والإجراءات بصفة دورية للوقوف على مدى الامتثال بتطبيقها واكتشاف مواطن الضعف أو القصور فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها أوتطويرها مع متطلبات الرقابة على عمليات غسل الأموال.

2.2. يجب على البنك التأكد من أن نوع الإجراءات التي يتخذها تتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم وطبيعة وتعقيدات نشاطه.

2.3. يجب على البنك وضع سياسة واضحة ومكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة بغرض التطبيق السليم للقانون واللائحة التنفيذية والتعليمات والضوابط الرقابية الصادرة فى هذا الشأن، مع مراعاة تحديثها بصفة مستمرة.

2.4. وضع إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المعتمده فى هذا الشأن وكذلك وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ تلك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط بما يكفل منع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإبلاغ مسؤولي وموظفي البنك بهذه السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط.

2.5. يجب على البنك وضع الترتيبات المناسبة لإدارة الامتثال و أن يكون تعيين مسؤول الامتثال على مستوى إداري عال ، وإمكانية مسؤول الامتثال وغيره من الموظفين ذوي العلاقة الوصول في الوقت المناسب إلى بيانات هوية العميل وغيرها من المعلومات الخاصة بتدابير العناية الواجبة وسجلات المعاملات وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.6. يجب على البنك وضع إجراءات مناسبة للفحص والتحري للتأكد من تطبيق أعلى المعايير عند تعيين أو توظيف المسؤولين والموظفين.

2.7. يجب على البنك وضع إجراءات مناسبة لإختبار النزاهة والامانة عند تعيين المسؤولين والموظفين بمافيهم مسؤول الامتثال ونائبه.

2.8. يجب على البنك إبقاء الموظفين على علم بالتطورات الخاصة بتقنيات وأساليب وتوجهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتفسير الواضح لكافة نواحي القانون واللائحة والمتطلبات الناشئة عنهما والتعليمات ، خاصة تلك المتعلقة بالعناية الواجبة وتقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

2.9. يجب على البنك وضع برنامجاً تدريبياً مستمرا ومناسبا للموظفين والمسؤولين.

2.10. يجب على البنك وضع النظم التي تكفل قيام وظيفة المراجعة الداخلية بفحص النظم الموضوعة للتأكد من كفاءتها وفعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير وضمان ان تكون مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الامتثال (بما في ذلك الاختبار العشوائي للعينات) وتقييم مدى الامتثال بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، واصدار تقارير خاصه بذلك.

2.11. يتعين على البنك التأكد من قدرة النظم الداخلية والسياسات والإجراءات المتبعة على اكتشاف العمليات غير العادية ، أو التي تتم مع عملاء مشتبه فيهم ووضعها تحت نظر مسؤول الامتثال.

3. مسؤول الامتثال عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونائبه

3.1. التعيين

3.1.1. يجب على البنك إنشاء وحدة إمتثال على مستوى المركز الرئيسي والفروع وفقا لأحكام المادة (27) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية.

3.1.2. يجب على البنك تعيين مسؤول إمتثال وفقا لأحكام المادة (27) الفقرة (4) من اللائحة التنفيذية للقانون بحيث يكون هو المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك ، ويتم تعيين نائبا له ليحل محله أثناء غيابه مع إخطار وحدة جمع المعلومات وقطاع الرقابة على البنوك

باسميهما والمسمى الوظيفي الخاص بكل منهما ، وكذا في حالة تغيير أي منهما نتيجة انتهاء الخدمة أو الاستقالة أو غيره.

3.2. معايير تعيين مسؤول الامتثال ونائبه

يشترط في مسؤول الامتثال في البنك المعين للوفاء بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التالي:

3.2.1. أن يكون ذو مستوى وظيفي عال.

3.2.2. أن تتوافر لديه المؤهلات العلمية المناسبة والخبرة الكافية.

3.2.3. أن يتمتع بالنزاهة والامانة والسمعة الطيبة.

3.3. الصلاحيات والمسؤوليات العامة لمسؤول الامتثال

يتعين أن يتمتع مسؤول الامتثال بالاستقلال في أداء مهامه وأن تهيأ له الوسائل الكفيلة للقيام بهذه المهام على نحو يحقق الغرض منها ، ويستلزم ذلك ما يأتي:

3.3.1. عدم إسناد أية أعمال إليه تتعارض مع مهامه باعتباره مسؤولا عن إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.3.2. أن يكون لديه الصلاحية اللازمة للاضطلاع بمسؤولياته بشكل مستقل.

3.3.3. أن يكون لديه صلاحية الاتصال المباشر ورفع التقارير إلى الإدارة التنفيذية العليا أو مجلس الإدارة في البنك بما يساعد على زيادة وكفاءة وفاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإمتثال العاملين بها.

3.3.4. أن يكون له صلاحية الإشراف على تطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك بما في ذلك الأسلوب المرتكز على المخاطر فيما يتعلق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.3.5. التأكد من وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المناسبة في البنك وتطويرها والحفاظ عليها بغرض مراقبة الامتثال في المعاملات اليومية بالقانون ولائحته التنفيذية ، والتعليمات ، والسياسات والإجراءات ، والأنظمة والضوابط وتقييمها دوريا وتقييم مدى فعاليتها في منع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.3.6. أن يكون له الحق في الحصول على كافة المعلومات والإطلاع على كافة السجلات أو المستندات التي يراها لازمة لمباشرة مهامه في فحص تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه التي تقدم إليه ، والاتصال بمن يلزم من العاملين بالبنك لتنفيذ تلك المهام ، والوصول غير المقيد إلى كافة المعلومات المتعلقة بمعاملات العملاء في البنك والحصول عليها في الوقت المناسب بهدف تحديد المعاملات وتحليلها ومراقبتها بشكل فعال.

3.3.7. أن تكفل السرية التامة لجميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه ، وما يتم في شأنها من فحص وإخطار لوحدة جمع المعلومات المالية.

3.3.8. ان يكون له صلاحيات كاملة في الإبلاغ إلى وحدة جمع المعلومات المالية عن العمليات التي يشتبه انها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقا للقانون ولائحته التنفيذية.

3.4. المهام والمسؤوليات المحددة لمسؤول الامتثال ونائبه

يكون مسؤول الامتثال ملتزما بالمهام والمسؤوليات المحددة الآتية:

3.4.1. تلقي تقارير العمليات المشبوهة الداخلية للبنك والتحقيق فيها وتقييمها.

3.4.2. فحص العمليات غير العادية التي تتيح أنظمة البنك الداخلية توفيرها له وفحص العمليات المشبوهة التي ترد إليه من العاملين بالبنك مشفوعة بالأسباب المبررة لها ، أو التي ترد إليه من أية جهة أخرى.

3.4.3. إعداد تقارير العمليات المشبوهة بالعمليات التي تتضمن شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب ، وذلك على النماذج المعمول بها في هذا الشأن ورفعها الى وحدة جمع المعلومات في البنك المركزي اليمني.

3.4.4. اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التي يتبين له عدم وجود أية شبهة بشأنها، ويجب أن يتضمن القرار الأسباب التي استند إليها في الحفظ.

3.4.5. التأكد من الاستجابة الفورية إلى طلب أو استعلام مقدم من وحدة جمع المعلومات وقطاع الرقابة على البنوك للحصول على معلومات تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.4.6. العمل كحلقة وصل بين البنك ووحدة جمع المعلومات وقطاع الرقابة على البنوك والجهات الوطنية الأخرى فيما يتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.4.7. اقتراح ما يراه لازمًا من تطوير وتحديث لسياسة البنك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والنظم والإجراءات المتبعة بالبنك في هذا المجال ، وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها ، ومواكبتها المستجدات المحلية والعالمية.

3.4.8. مراقبة الحسابات والعمليات العائدة للعملاء على أساس مجمع داخل وخارج الميزانية ، لدى المركز الرئيسي وجميع الفروع في داخل الجمهورية وخارجها.

3.4.9. الإشراف العام مكتبيًا وميدانيًا على إمتثال جميع فروع البنك والموظفين المعنيين في المركز الرئيسي والفروع بتطبيق الأحكام القانونية والضوابط الرقابية والنظم الداخلية في البنك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة نموذج معرفة العميل.

3.4.10. التعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة بالبنك في شأن وضع خطط التدريب للعاملين بالبنك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط ، ومتابعة التنفيذ.

3.4.11. التأكد من علم نائب مسؤول الامتثال بالتطورات الملحوظة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.4.12. يحل نائب مسؤول الامتثال محل مسؤول الامتثال في حالة غيابه أو كان منصبه شاغراً ويخضع للقواعد ذاتها التي تسري على مسؤول الامتثال من حيث المسؤوليات.

3.4.13. إعداد تقرير دوري مرة على الأقل كل سنة عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك وعرضه على مجلس الإدارة ليتمكن من دراسته في إطار زمني محدد لإبداء ما يراه من ملاحظات ، واتخاذ ما يقرره من إجراءات في شأنه ، وإرسال هذا التقرير إلى وحدة جمع المعلومات مشفوعًا بملاحظات وقرارات مجلس الإدارة.

3.5. التقرير السنوي لمسؤول الامتثال

3.5.1. يجب ان يحتوي التقرير على تقييم لمدى ملائمة وفعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في البنك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.5.2. يراعى أن يشمل هذا التقريرالحد الأدنى من المتطلبات التي يجب الامتثال بها عند إعداده والواجب تقديمه إلى مجلس الإدارة لكل سنة مالية على النحو التالي:

- **الجهود التي تمت خلال الفترة التي يتناولها التقرير بشأن العمليات غير العادية والعمليات المشبوهة وما اتخذ بشأنها.**

- عدد وأنواع تقارير العمليات المشبوهة الداخلية التي رفعت إلى مسؤول الامتثال.
- عدد التقارير التي تم إخطار وحدة جمع المعلومات بها وعدد تلك التي لم تخطر بها والأسباب الكامنة وراء ذلك.
- ما تسفر عنه المراجعة الدورية لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة في البنك من نقاط ضعف ومقترحات لتلافيها ، بما في ذلك التقارير التي تتيحها أنظمة البنك الداخلية عن العمليات غير العادية.
- ما تم إجراؤه من تعديلات على السياسات أو النظم الداخلية أو الإجراءات في البنك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة التي يتناولها التقرير.
- بيان مدى الامتثال بتنفيذ الخطط الموضوعة خلال فترة التقرير للإشراف العام مكتبيًا وميدانيًا على مختلف فروع البنك للتحقق من مدى إمتثالها بتطبيق أحكام القانون واللائحة التنفيذية والتعليمات والضوابط الرقابية والنظم الداخلية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- عرض الخطة الموضوعة للإشراف العام مكتبيًا وميدانيًا على فروع البنك خلال الفترة القادمة.
- بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية التي تم عقدها للمسؤولين والموظفين في البنك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة المشار إليها.
- النقاط الواجب تحسينها في برامج التدريب والاقتراحات للقيام بالتطوير اللازم وخطة التدريب للسنه التاليه.
- عدد وأنواع عملاء البنك المصنفين ضمن فئة المخاطر العالية.

3.6. فيما يتعلق بمسؤوليات الفروع داخل الجمهورية

3.6.1. يجب البنك على التأكد من إمتثال الموظفين في الفرع بأحكام القانون واللائحة التنفيذية والتعليمات والضوابط الرقابية المتعلقة بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة نموذج اعرف عميلك.

3.6.2. يجب البنك على تعيين ضباط ارتباط في فروع البنك للقيام بمهام مسؤول الامتثال في الفرع.

3.6.3. وضع الأنظمة والإجراءات والضوابط الداخلية لمراقبة العمليات النقدية والحوالات وأية عمليات أخرى تتعلق بالحسابات ولا سيما العمليات التي تتم من خلال الصراف الآلي (ATM) وسائر العمليات التي تتم إلكترونيا.

3.6.4. يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات إلزام الموظفين رفع التقارير إلى مسؤول الامتثال بأية عمليات مشبوهة وبمدى تقيد الفرع بالإجراءات المطلوبة.

3.7. مسؤوليات الفروع والشركات التابعة في الخارج

3.7.1. على البنك التأكد من إمتثال المسؤولين والموظفين في فروعه أو الشركات التابعة له بمتطلبات القانون واللائحة التنفيذية والتعليمات والسياسات والإجراءات والأنظمة ومن إمكانية التطبيق في الدولة المضيفة بحيث يمكن التطبيق بالحد الذي تسمح به القوانين المحلية والأنظمة في تلك الدولة.

3.7.2. يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط إلزام المسؤولين والموظفين في الفرع والشركات التابعة رفع التقارير إلى مسؤول الامتثال في المركز الرئيسي للبنك في الجمهورية اليمنية عن العمليات المشبوهة.

3.7.3. يجوز للفروع والشركات التابعة في الخارج تطبيق المتطلبات التي تفرض معايير أعلى اتساقاً في السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالعملاء الذين تمتد معاملاتهم او عملياتهم إلى عدد من الدول الأخرى.

3.7.4. اذا كانت القوانين والأنظمة في الدولة المضيفة تحول دون تطبيق أحكام القانون واللائحة والتعليمات المتعلقة بالامتثال بمتطلبات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الفروع والشركات التابعة فيجب على المسؤولين والموظفين في هذه الفروع أو الشركات التابعة للبنك في الدولة المضيفة إبلاغ مسؤول الامتثال في المركز الرئيسي بذلك فوراً وإبلاغ وحدة جمع المعلومات المالية بذلك.

3.7.5. يجب على البنك ايلاء اهتمام خاص بالإجراءات في الفروع والشركات التابعة له المتواجدة في دول لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي.

سادساً المنهج المستند الى المخاطر

- **يجب على البنك تطوير أسلوب مرتكز على المخاطر لعملية المراقبة بما يتناسب مع عمله وعدد عملائه وأنواع المعاملات.**
- **يجب على البنك تصنيف عملائه ومنتجاته بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**
- **يجب على البنك بذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة.**
- **يجب على البنك وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات.**
- **يجب على البنك تصنف درجات المخاطر إلى صنفين (مرتفعة ، ومنخفضة).**
- **يجب على البنك مراجعة تصنيف العملاء وفقًا لدرجات المخاطر مرة على الأقل كل سنتين أو في حالة حدوث تغييرات لاحقه خلال السنتين تستدعى ذلك.**
- **يجب على البنك عند توصيف المخاطر في علاقة العمل التي تربط البنك بالعميل أن يتحقق من أن النظام الموضوع لإدارة المخاطر يتضمن سياسات وإجراءات تقوم على تحديد**

المخاطر وتقييمها والرقابة عليها والإبلاغ عنها على أن يتناول ذلك النظام كافة مجالات المخاطر.

- عند إجراء توصيف للمخاطر في علاقة العمل التي تربط البنك بالعميل على البنك أن ينظر في عناصر المخاطر الأربعة التالية كحد أدنى(مخاطر العملاء ، مخاطر المنتج ، مخاطر تقديم قنوات الخدمة ، المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية) وعلى النحو التالي:

1.مخاطر العملاء

1.1. يجب على البنك تقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي يشكلها مختلف العملاء كما يجب أن تكون شدة العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المطلوبة لنوع محدد من العملاء متناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة او المحتملة التي تشكلها علاقة العمل مع العميل كما يتعين على البنك أن يمتلك السياسات والإجراءات لمعالجة هذه المخاطر.

1.2. يجب على البنك ضمان وجود إجراءات العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة في حال كان هناك اشتباه بان احد العملاء هو فرد أو جمعية خيرية أو منظمة غير هادفة للربح ترتبط بأعمال إرهابية أو بتمويل الإرهاب أو منظمة إرهابية لها صلة بها ، أو في حال كان الفرد أو الكيان خاضعاً لعقوبات أو اسمه ضمن القوائم التي تعمم على البنوك او كان معرضا للمخاطر بحكم منصبه او بمسائل متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1.3. عدم اتخاذ قرار بالدخول في علاقة عمل مع منظمات غير هادفة للربح أو عملاء يتطلبون تدابير العناية الواجبة المشددة إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا بعد استكمال التدابير المشددة وفيما يلي بعض العوامل التي يتم الاسترشاد بها لدى تحديد البنك لتلك المخاطر:

1.3.1. بالنسبة للمخاطر المتعلقة بالعملاء:

- العملاء الذين يصعب التعرف على المستفيد الحقيقى من تعاملاتهم ، على سبيل المثال بسبب تعقد هيكل الملكية الخاص بهم في حالة الأشخاص الاعتبارية.
- العملاء الذين يوجد ما يشوب سمعتهم أو تعاملاتهم السابقة.
- العملاء غير المقيمين.
- العملاء الذين يعدون من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة أو الذين لهم ارتباط بهم والعملاء الأجانب.

1.3.2. بالنسبة للمخاطر المتعلقة بتعاملات العملاء:

- عدم تناسب التعاملات مع الغرض المعلن من التعامل.
- عدم تناسب الخدمات المطلوبة من قبل العملاء مع طبيعة نشاطهم.
- القيام بعمليات معقدة أو ضخمة دون مبرر واضح.

- **التعامل مع مقر مؤسسة بعيد عن مقر إقامة العميل أو مكان عمله دون مبرر واضح.**
- **تعدد حسابات/ أو علاقة عمل العملاء لدى البنك، أو في أكثر من مؤسسة تقع في نفس المنطقة، وذلك دون غرض واضح.**
- **التعامل بمبالغ نقدية كبيرة على الرغم من عدم انتماء نشاط العميل إلى الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي.**
- **العملاء الذين يطرأ تغير واضح في نمط تعاملاتهم مع البنك دون مبرر واضح، أو ترد للبنك معلومات عن تورطهم في أنشطة غير مشروعة.**
- **الاستخدام غير المبرر للوسطاء في المعاملات.**
- **طلب العميل إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية.**
- **العمليات غير المباشرة، وتلك التي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.**

1.3.3. بالنسبة للمخاطر المتعلقة بقطاعات الأنشطة التي يمارسها العملاء:

- **الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بتقديم خدمات مالية، مثل شركات تحويل الأموال وشركات الصرافة.**
- **الجمعيات الخيرية وغيرها من الجهات الأخرى التي لا تهدف للربح.**
- **تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والتحف والأعمال الفنية وسماسرة العقارات والشركات العقارية.**

2.مخاطر المنتج

2.1. على البنك تقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة الناشئة عن المنتجات التي يقدمها البنك او يقترح تقديمها لعملائه ، وقد تشتمل هذه المنتجات على حسابات التوفير ومنتجات التحويلات المالية وحسابات الدفع المراسلة والحوالات البرقية وما إلى ذلك كما يجب أن يكون لدى البنك منهجية يتم على أساسها تصنيف علاقة العمل التي تربطه بعملائه استنادا إلى الأنواع المختلفة من المنتجات التي يقدمها او يقترح تقديمها إليهم .

2.2. على البنك تقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة الناشئة عن المنتجات التي يقدمها البنك او يقترح تقديمها لعملائه ، وقد تشتمل هذه المنتجات على حسابات التوفير ومنتجات التحويلات المالية وحسابات الدفع المراسلة والحوالات البرقية وما إلى ذلك كما يجب أن يكون البنك يتمتع بمنهجية يتم على أساسها تصنيف علاقة العمل التي تربطه بعملائه استنادا إلى الأنواع المختلفة من المنتجات التي يقدمها او يقترح تقديمها إليهم .

2.3. تتضمن المخاطر المتعلقة بالمنتجات التي تتسم بإمكانية استغلالها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما يشمل المنتجات أو الخدمات الجديدة أو المبتكرة سواء التي يقدمها البنك أو يكون طرفًا فيها ومن هذه الخدمات(الخدمات التي لا تتيح الإفصاح عن قدر كبير من المعلومات المتعلقة بهوية مستخدميها، أو تلك التي تتسم بالطابع الدولي، مثل الخدمات المصرفية المقدمة من خلال شبكة المعلومات الدولية ، والبطاقات ذات القيمة المختزنة، والتحويلات الالكترونية الدولية).

3.مخاطر قنوات تقديم الخدمة (المخاطر البينية)

3.1. يجب على البنك أن يقيم ويوثق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها والمعاملات الالكترونية ، والمعاملات الالكترونية الأخرى التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها والاستمرار فيها كما يجب أن تكون إجراءات تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة فيما يتعلق بقناة تقديم الخدمة محددة وملائمة ومتناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة والمحتملة التي قد تشكلها هذه القناة

3.2. يجب على البنك وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحددة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي أنشطة أخرى غير مشروعة يشكلها مختلف أنواع القنوات/الواجهات البينية والتطورات التكنولوجية التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها والاستمرار فيها بحيث تشتمل هذه السياسات والإجراءات والأنظمة تدابير تهدف إلى منع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وكذا إدارة المخاطر المرتبطة بعلاقة العمل او المعاملات التي لا تتم وجهاً لوجه.

3.3. يجب أن يضمن البنك في منهجية إجراءاته كيفية تصنيف العملاء فيما يتعلق بقنوات تقديم الخدمة التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها واستمرارها.

4.لمخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية

4.1. يجب على البنك أن يقيم ويوثق مخاطر التورط بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها مناطق جغرافية مختلفة يتبع لها أو قد يتبع لها عملائه وقد تكون مثل هذه التبعية مرتبطة بمكان إقامة العميل أو عمله في دول أجنبية ومصدر ووجهة العمليات التي تتم لمصلحته ويمكن للبنك لدى تحديده للمناطق الجغرافية ذات المخاطر المرتفعة الاسترشاد بما يلي:

- **4.1.1. الدول التي تخضع لعقوبات أو لحظر التعامل أو لإجراءات أخرى مماثلة من قبل الأمم المتحدة.**
- **4.1.2. الدول التي لا يتوفر لديها تشريعات أو نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي، أو لا تطبقها بالكفاءة المطلوبة.**
- **4.1.3. الدول التي تقوم بتمويل أو دعم الأنشطة الإرهابية.**
- **4.1.4. الدول التي تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة، مثل الاتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.**

4.2. يجب أن يملك البنك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحددة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها تلك الدول المختلفة التي يتبع لها أو قد يتبع لها عملاءه.

4.3. بهدف تقييم فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى على البنك ان ينظر في العوامل الثلاثة التالية كحد أدنى:

- **4.3.1. إطار العمل القانوني في هذه الدول.**
- **4.3.2. فرض العقوبات والإشراف.**
- **4.3.3. التعاون الدولي.**

سابعاً: تدابير العناية الواجبة

1.سياسة قبول العميل

1.1. يجب على البنوك وضع سياسات وإجراءات واضحة لشروط قبول عملائها مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل المتصلة بالعملاء وأنشطتهم وجنسياتهم ، والعمليات والحسابات المرتبطة بهم ، وأية مؤشرات أخرى مرتبطة بمخاطر العملاء بحيث تشمل هذه السياسات وصفاً مفصلا عن كل عميل وفقاً لدرجات المخاطر والأساس الذي سوف تصنف على أساسه علاقة العمل مع العملاء كما يجب أن يراعى بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر العالية المرتبطة بهم ما يلي:

1.1.1. يولي البنك عناية خاصة لدى اتخاذ إجراءات التعرف على هوية هؤلاء العملاء وأوضاعهم القانونية.

1.1.2. تتضمن السياسات والإجراءات وصفا لفئات هؤلاء العملاء.

1.2. يجب أن تدون هذه السياسات والإجراءات خطياً وان تعتمد من قبل مجلس الإدارة في البنك.

2.متطلبات أساسية في تدابير العناية الواجبة

2.1. يجب على البنك عدم إقامة علاقة عمل مع العميل ما لم يتم تحديد هوية هذا العميل وذوي العلاقة به و المستفيد الحقيقي، والتحقق من الهوية.

2.2. يجب عدم تقديم خدمات ومنتجات أو الاستمرار في التعامل مع أشخاص دون التأكد من الوثائق الخاصة بهم وحفظ صورة منها وكذلك عدم الدخول بعلاقة عمل بأسماء مجهولة وصورية أو وهمية.

2.3. يجب على البنك تقييم الأعمال الاعتيادية التي يقوم بها العميل بصفة دورية وذلك على أساس النمط المتوقع لأنشطته ،وان يتم فحص أي نشاط غير متوقع لتحديد ما إذا كان هناك أي اشتباه بان يكون مرتبطا بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن تقييم الأنشطة غير المتوقعة ، على البنك أن يحصل ويحتفظ بمعلومات حول :

2.3.1. طبيعة الأعمال المحتمل القيام بها.

2.3.2. نمط المعاملات.

2.3.3. الغرض من التعامل أو من فتح الحساب.

2.3.4. طبيعة النشاط.

2.3.5. الأشخاص الذين لهم الحق بالتصرف عن العميل أو الموقعين على الحساب.

2.4. في حال لم يحصل البنك على إثبات مرضي حول الهوية قبل إقامة علاقة العمل فينبغي النظر في إمكانية رفع تقرير بشان المعاملات المشبوهة إلى وحدة جمع المعلومات.

2.5. يجب على البنك وضع أنظمة خاصة للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص الاعتبارية في الحالات التالية :

2.5.1. عند إقامة علاقة عمل مستمرة سواء عند فتح الحساب أو بدء التعامل بأية صورة.

2.5.2. عند ظهور شكوك بشأنه في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي على أن يتضمن التعرف في جميع الأحوال الوقوف على أوجه نشاط العميل والمستفيد الحقيقي.

2.5.3. عند إجراء أي عملية من العمليات العارضة (يشمل العمليات المتعددة التي تبدو مرتبطة مع بعضها البعض) إذا جاوزت قيمتها مليون ريال يمني أو ما يعادلها بالعملات الأخرى .

2.5.4. عند إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية تزيد قيمتها عن مائتي ألف ريال يمني أو ما يعادلها بالعملات الأخرى ويطبق نفس الإجراء على المستفيدين من التحويل ويراعى في كل الأحوال اخذ البيانات كاملة.

2.5.5. عند وجود اشتباه أو شك بحدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب .

2.5.6. عند وجود شكوك بشان مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا بخصوص تحديد هوية العملاء.

2.6. على البنوك في حال تحديد هوية المستفيد الحقيقي اتخاذ الأتي:

2.6.1. يجب التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها سواء كان العميل فردا أو شخصية اعتبارية وفقا للنموذج المعد من قبل البنك ، على أن يتضمن النموذج الحد الأدنى من البيانات المطلوبة وفقا للمادة (8) من اللائحة التنفيذية.

2.6.2. يجب على البنك أن يحدد بالنسبة لجميع العملاء ما إذا كان العميل يتصرف بالنيابة عن شخص أخر كما يجب اخذ كافة الخطوات اللازمة للحصول على بيانات تحديد الهوية الكافية للتحقق من هوية ذلك الشخص الأخر.

2.6.3. فيما يتعلق بالعملاء الذين يمثلون شخصيات اعتبارية فيجب على البنك ان يتخذ الخطوات الهادفة إلى:

- **فهم هيكل الملكية والسيطرة لدى العميل.**
- **تحديد الفرد أو الأفراد الذين يملكون او يسيطرون في النهاية على العميل.**

2.7. يجب على البنك الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

2.8. يجب على البنك أن يقرر مدى تطبيق تدابير العناية الواجبة على أساس حساسية المخاطر.

2.9. يجب على البنك ان يكون قادرا على أن يثبت لقطاع الرقابة على البنوك بان تدابير العناية الواجبة ملائم ومتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.10. يجب على البنك ألا يقبل من الوكيل كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط المالي ،ومن في حكمهم التذرع بالسرية المهنية عند استيفاء بيانات التعرف على الهوية.

2.11. يتعين على البنك الذي يتبع مجموعة مالية أن يأخذ في الاعتبار نشاط العميل مع مختلف فروع المجموعة عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء.

2.12. ينبغي على البنك تطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملائه الحاليين على أساس قوة الأدلة المادية والمخاطر واتخاذ تدابير العناية الواجبة في الأوقات المناسبة لعلاقات العمل القائمة ومن أمثلة الوقت المناسب لتنفيذ هذه التدابير ما يلي:

2.12.1. عند تنفيذ معاملة كبيرة
2.12.2. عندما يحدث تغير كبير في معايير وثائق العميل.
2.12.3. عندما يحدث تغير مادي في طريقة العمل و إدارة الحساب.
2.12.4. وجود عمليات غير عادية أو مخالفة لنمط التداول العادي للعميل حسب المعلومات المتوفرة عنه لدى البنك.
2.12.5. طلب عميل حالي إقامة علاقة جديدة أو إجراء تغيير جوهري على طبيعة العلاقة الحالية .
2.12.6. عندما يدرك البنك انه لا يتوفر لديه معلومات كافية عن عميل حالي.

2.13. كما ينبغي التحقق من هوية العميل بالرجوع إلى وثائق إثبات الهوية وتواقيعه المحتفظ بها لدى البنك وفي حال كانت غير مستوفاة فيطلب من العميل استيفائها ، كما يتم التحقق من هوية العملاء الحاليين ولاسيما في الحالات التالية:

2.13.1.فتح الحسابات بجميع أنواعها سواء كانت دائنة أو مدينة.
2.13.2.عمليات القروض والتسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها.
2.13.3.خطابات الضمان بكافة أنواعها.
2.13.4.عقود التأجير التمويلي.
2.13.5.عقود بطاقات الائتمان والدفع.

أ) الاعتماد على طرف ثالث

قطاع الرقابة على البنوك

1. عندما يقرر البنك الاستعانة ببنك أو بمؤسسة مالية أخرى في تطبيق إجراءات التعرف على هوية العميل سواء لاستيفاء البيانات اللازمة او التحقق مما تم تقديمه من بيانات أو الاعتماد على وسيط أخر ، وهما طرف ثالث أو تعتمد عليهما في ذلك تبقى المسؤولية النهائية لتلبية متطلبات العناية الواجبة مترتبة على البنك المعني وليس على الطرف الثالث.
2. يجب على البنك أن يقبل فقط العملاء الذين تم تعريفهم إليه من قبل مؤسسات مالية أخرى أو وسطاء قد خضعوا لتدابير العناية الواجبة الموازية للإجراءات المعتمدة من مجموعة العمل المالي.
3. عندما يعتمد البنك على أطراف ثالثة لتأدية بعض إجراءات تدابير العناية الواجبة عليه أن يحصل من الطرف الثالث على الوثائق والمعلومات اللازمة بأوجه عملية العناية الواجبة وان يتخذ الخطوات الملائمة للتأكد من ان بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المطلوبة في إطار عملية العناية الواجبة تتوافق مع إجراءات تحديد هوية العميل .
4. يجب أن يطمئن البنك إلى أن الطرف الثالث يخضع لرقابة وإشراف ولديه إجراءات ملائمة خاصة بمتطلبات التعرف على هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات.
5. في حالة وجود الطرف الثالث الذي تتم الاستعانة به في دولة أخرى ،أو في حالة أن يكون للبنك فروع او شركات تابعة في دول أخرى عليه أن يأخذ في الاعتبار في أي من الدول يمكنه أن يعتمد على طرف ثالث بالنسبة إلى التعريف بالعميل وذلك استنادا إلى المعلومات المتوفرة لديه حول ما إذا كانت هذه الدول تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بصورة كافية.
6. يجب على البنوك التي تعتمد على طرف ثالث بالتعريف بالعميل الحصول على إثبات خطي من الطرف الثالث بان جميع تدابير العناية الواجبة التي تتطلبها توصيات مجموعة العمل المالي قد اتبعت وتم تحديد الهوية والتحقق منها.
7. يجب على البنك أن ينشئ قناة اتصال مباشرة مع العميل بعد طلب الوثائق والمعلومات والتوصيات من الطرف الثالث
8. يجب على البنك أن يزود بتفاصيل الأطراف الثالثة التي تعتمد عليها لأغراض تدابير العناية الواجبة وإخطار قطاع الرقابة على البنوك بذلك .
9. عندما لا يكون البنك راض عن مدى إمتثال الجهة المعرفة بمتطلبات توصيات مجموعة العمل المالي عليه أن يقوم بنفسه بتدابير العناية الواجبة في شأن علاقة العمل الخاصة بالتعريف بالعميل كما يجوز له ألا يقبل أي تعريفات لاحقة من الجهة المعرفة و النظر في إمكانية التوقف عن الاعتماد على الجهة المذكورة فيما يتعلق بتطبيق تدابير العناية الواجبة.

ب) الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة بالشكل المقبول

عندما يتعذر على البنك الوفاء بإلتزاماته المتعلقة باجراءات التحقق من هوية العملاء وبذل العناية الواجبة يجب عليه إتخاذ مايلي:

1. عدم فتح حساب للعميل اومباشرة أي علاقة عمل معه.
2. عند الإقتضاء يتم إخطار وحدة جمع المعلومات بذلك.

ج) استكمال تدابير العناية الواجبة عقب إقامة علاقة العمل

1. يمكن إستكمال التحقق من هوية العملاء لأغراض تدابير العناية الواجبة للتحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين عقب إقامة علاقة العمل مع العميل شريطة توفر مايلي:
   - أن تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منعدمه بحيث يمكن السيطرة عليها بفاعلية.
   - إستكمال اجراءات التحقق بأسرع وقت ممكن خلال فترة أقصاه خمسة عشر يوما.
2. عند عدم إستكمال اجراءات التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي خلال الفترة المشار اليها بالفقرة أ فان على البنك القيام بما يلي:
   - عدم فتح الحساب او البدء في العلاقة مع العميل أو تنفيذ اي عملية له.
   - إخطار وحدة جمع المعلومات بذلك فورا.
   - مراقبة إدارة المخاطر المتعلقة بمثل هولاء العملاء.

3.إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء

يجب على البنك عدم الاحتفاظ بحسابات مجهولة او اسماء وهمية للعملاء والالتزام ببذل العناية الواجبة للتعرف على الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين والتحقق منها وكذا التعرف على هوية المستفيدين الحقيقين واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها ويجب على البنك استيفاء الوثائق والبيانات التالية:

3.1. الأفراد:- ينبغي على البنك إتباع الإجراءات التالية على الأقل للتعرف على هوية العميل:

3.1.1. التأكد من استيفاء العميل لنموذج طلب فتح الحسابات بكافة أنواعها المعد من قبل البنك على أن تكون النماذج موحدة على مستوى المركز الرئيسي و الفروع على ان تتضمن تلك النماذج كحد أدنى كافة البيانات الواردة في المادة (8) البند أولا من اللائحة التفيذية والتوقيع عليه أمام الموظف المختص.

3.1.2. يجب على البنك استيفاء الوثائق التالية:

- صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر ، اما بالنسبة لغير اليمنيين صورة من جواز السفر شريطة ان يكون لديه إقامة سارية المفعول في الجمهورية اليمنية.

- الحصول على أسماء وبيانات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب وجنسياتهم والاحتفاظ بصورة من المستندات الدالة على ذلك.
- الحصول على أسماء وعناوين الممثلين القانونين للأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية والاحتفاظ بصورة من المستندات الدالة على ذلك.
- أي وثائق أخرى لم يتم ذكرها و التي قد يراها البنك ضرورية.
- على البنك التأكد من قيام الموظف المختص بالاطلاع على الوثائق الاصلية و التوقيع على الصور المحتفظ بها بما يفيد انها صور طبق الأصل.

3.1.3. الحصول على المعلومات الدقيقة عن الشخص طالب فتح الحساب ونشاطه ومهنته.

3.1.4. اتخاذ اجراءات معقولة للتأكد من المستفيد الحقيقي من الحساب.

3.1.5. اتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من أن العميل شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه.

3.1.6. استيفاء تعهد من العميل بتحديث بياناته فور حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب البنك لذلك.

3.1.7. على البنك التأكد من صحة البيانات المتوفرة عن العميل وذلك بالإطلاع على المستندات الأصلية المقدمة منه.

3.1.8. استيفاء أي بيانات أخرى لم يتم ذكرها وقد يراها البنك ضرورية.

3.2. الأشخاص الإعتباريه:- إذا كان العميل شخص اعتباري فيتم استيفاء البيانات والوثائق المثبتة لطبيعة الشخص ، وكيانه القانوني ، واسمه ، وموطنه وتكوينه المالي وأوجه نشاطه ،وبيانات الأشخاص المفوضين بالتعامل على الحساب بموجب تفويض رسمي وكذلك أسماء وعناوين المساهمين الرئيسيين وأعضاء مجلس الإدارة وذلك بإتباع الإجراءات التالية على الأقل:

3.2.1. التأكد من استيفاء العميل لنموذج طلب فتح الحسابات بكافة أنواعها المعد من قبل البنك على أن تكون النماذج موحدة على مستوى المركز الرئيسي و الفروع على ان تتضمن تلك النماذج كحد أدنى كافة البيانات الواردة في المادة (8) البند ثانيا من اللائحة التفيذية والتوقيع عليه أمام الموظف المختص.

3.2.2. يجب على البنك استيفاء الوثائق التالية:

- صورة طبق الأصل من النظام الاساسي وعقد التأسيس والعقد الابتدائي وقرار الترخيص
- صورة طبق الاصل من السجل التجاري.
- أسم وعنوان المالك واسماء وعناوين الشركاء أو المساهمين الذين تزيد ملكيات كل منهم عن 10% فأكثر من رأسمال المنشأة أو الشركة.
- أسماء وعناوين المديرين المفوضين بالتوقيع عن المنشأة أو الشركة.
- نماذج التوقيع للأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب.
- إقراراً خطيًا من العميل يبين فيه هوية المستفيد الحقيقي من الحساب أو صاحب الحق الاقتصادي للعملية المنوي إجراؤها، ويتضمن اسمه الكامل ولقبه وشهرته ومحل إقامته ، وبيانات عن وضعه المالي.

- قرار رئيس مجلس ادارة الشركة بفتح الحساب ومن له الحق في التعامل على الحساب مع التعرف عليه او عليهم.
- صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لصاحب المنشأة أو الشركاء المتضامنين أو الشركاء الذين تكون حصتهم في رأس مال الشركة ١٠ % فأكثر والمفوضين بالتوقيع عن الشركة.
- المستندات الدالة على وجود تفويض من المنشأة أو الشركة للشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها.
- أي وثائق أخرى لم يتم ذكرها و التي قد يراها البنك ضرورية.
- على البنك التأكد من قيام الموظف المختص بالاطلاع على الوثائق الاصلية و التوقيع على الصور المحتفظ بها بما يفيد انها صور طبق الأصل.

3.2.3. الغرض من التعامل على الحساب والغرض من إقامة علاقة العمل.

3.2.4. بالنسبة لشركات المساهمة بالاضافة الى استيفاء الوثائق والمتطلبات الواردة اعلاه يجب استيفاء أسماء وعناويين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي.

3.2.5. اتخاذ اجراءات معقولة للتأكد من المستفيد الحقيقي من الحساب.

3.2.6. اتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من أن العميل شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه.

3.2.7. يجب على البنك إيلاء عناية خاصة للأشخاص الاعتباريين و التأكد من وجودها الفعلي وذلك عن طريق الحصول على نسخة عن آخر تقرير مالي للشركة أو بياناتها المالية ، أو التأكد من خلال أية مصادر أخرى متاحة.

3.2.8. استيفاء تعهد من العميل بتحديث بياناته فور حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب البنك لذلك.

3.2.9. التأكد من صحة البيانات المتوفرة عن العميل مع الإطلاع على المستندات الأصلية المقدمة منه.

3.2.10. استيفاء أي بيانات أخرى لم يتم ذكرها وقد يراها البنك ضرورية.

3.3. لمنظمات غير الهادفة للربح: يجب على البنك عدم فتح أية حسابات للمنظمات غير الهادفة للربح إلا بعد استيفاء الوثائق والبيانات التالية:

3.3.1. خطاب صادر من قبل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل يؤكد شخصيتها والسماح لها بفتح الحسابات البنكية

3.3.2. صورة طبق الأصل من النظام الأساسي.

3.3.3. صورة طبق الأصل من قرار الترخيص.

3.3.4. اسم المنظمة وشكلها القانوني.

3.3.5. عنوان المقر الرئيسي والفروع.

3.3.6. رقم الهاتف أو الفاكس.

3.3.7. الغرض من التعامل ومصادر أموالها واستخداماته وأية بيانات أخرى تتطلبها السلطات المختصة.

3.3.8. أسماء المفوضين بالتوقيع عن المنظمة وعناوينهم.

3.3.9. نماذج توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب وفقا لمل يرد من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوضين بالتعامل طبقا لإجراءات التعرف على هوية العميل السالفة الذكر.

3.3.10. التأكد من استيفاء بيانات النموذج الخاص المعد من قبل البنك والخاص بالتحقق من هوية العملاء للمؤسسات غير الهادفة للربح عند فتح الحسابات بكل أنواعها.

3.3.11. يجب على البنك إيلاء عناية خاصة فيما يتعلق بالمنظمات والجمعيات التي لا تهدف للربح والتأكد من وجودها الفعلي ومن أن طالبي فتح الحسابات هم المسؤولون الحقيقيين عن المنظمة أو الجمعية.

3.3.12. التأكد من صحة البيانات المتوفرة عن العميل من خلال الإطلاع على المستندات الأصلية المقدمة منه والحصول على صورة منها ، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بعد مطابقتها مع الأصل بما يفيد انها صورة طبق الأصل.

3.4. في حالة تعامل شخص مع البنك بالوكالة عن العميل سواءا كان العميل شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا يجب على البنك التأكد من وجود وكالة قانونية أو تفويض قانوني معتمد من الجهات المختصة مع ضرورة الاحتفاظ بالوكالة وبالتفويض أو بنسخة طبق الأصل بالاضافة الى ضرورة التعرف على هوية الوكيل والموكل والتحقق منها طبقا لإجراءات التعرف على هوية العميل السالفة الذكر.

4. إجراءات العناية الواجبة للتعرف على الهوية بالنسبة للبنوك أو المؤسسات المالية المراسلة

يجب على البنك عند بدء علاقة عمل مع مؤسسة مالية أو بنك مراسل تطبيق إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء السالف ذكرها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية بالإضافة إلى القيام بما يلي:

4.1. الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا للبنك قبل إقامة العلاقة مع البنوك المراسلة.

4.2. جمع معلومات كافية عن البنك المراسل ، وكذلك حول هيكل الملكية والإدارة لتحقيق معرفة كاملة لطبيعة عمله والقيام من خلال المعلومات المعلنة بتحديد نوع السمعة التي يتمتع بها ونوعية الرقابة التي تتم عليه ، ويتضمن ذلك أيضًا معرفة ما إذا كان البنك المراسل أو أيًا من أعضاء مجلس إدارته أو مالكي الحصة المسيطرة علية قد خضعوا لتحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أية جزاءات أو تدابير إدارية.

4.3. استيفاء البيانات التي توضح موقف البنك المراسل من الامتثال بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة به ، ومعايير العناية الواجبة المطبقة على عملائه ، وجهوده في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة

لدى البنك المراسل في هذا الشأن من خلال أو استبيان أو استقصاء تلتزم البنوك المراسلة او المؤسسات المالية بالإجابة على الأسئلة المدرجة فيه والتي توضح موقفها من الامتثال بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة بها ومعايير وإجراءات التحقق من الهوية المطبقة على عملاءها وجهودها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لديها.

4.4. تحديد مسؤولية كل من المؤسسة المالية أو البنك المراسل عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كتابيا.

4.5. التأكد من المؤسسة المالية أو البنك المراسل يخضع لاشراف رقابي فعال من قبل السلطات المختصة.

4.6. توثيق كل مايتم الحصول عليه من معلومات ومستندات واتفاقيات مكتوبة مع المؤسسة المالية أو البنك المراسل واتاحتها للسلطات المختصة عند اللزوم.

4.7. يجب على البنك التأكد من أن المؤسسات المالية أو البنوك المراسلة التي تحتفظ بحسابات الدفع المراسلة لديه تقوم بتطبيق اجراءات العناية الواجبة على عملائها الذين يحق لهم الوصول الى تلك الحسابات وان تكون قادرة على توفير الوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة والرقابة المستمرة عند الطلب خلال فترة زمنية مقبولة أو دون تأخير.

4.8. المراجعة الدورية للعمليات التي تتم على حساب البنك المراسل للتأكد من تناسب تلك العمليات مع الغرض من فتح الحساب.

4.9. يجب على البنك عند قيامه بإجراءات العناية الواجبة للتعرف على الهوية الخاصة بالبنك المراسل تحديد درجة مخاطره استرشادا بالمعلومات المتوفرة لديه ، ومنها ما يأتي:

4.9.1. وجود أية تحفظات رقابية على نظم البنك الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو نظم إدارة المخاطر التي قد تنجم عنهما.

4.9.2. ما إذا كان موقع المركز الرئيسي للبنك المراسل في دولة ذات مخاطر مرتفعة أم منخفضة.

4.9.3. مدى تقديم البنك المراسل لخدمات مصرفية خاصة.

4.9.4. مدى وجود حسابات لأشخاص ذوي مخاطر بحكم مناصبهم العامة لدى البنك المراسل.

4.10. عدم الدخول في علاقة مراسلة مع البنوك/المؤسسات المالية الوهمية ، أو مع المؤسسات التي تقدم خدمات المراسلة لبنوك وهمية.

ثامناً:تحديث البيانات

يجب على البنك تحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالحالات المنصوص عليها في المادة (7) من القانون ، خاصة بالعملاء ذوي المخاطر المرتفعة وذلك وفقا للضوابط التالية:

1. ان تتم عملية تحديث البيانات والمعلومات والمستندات الواردة في المادة (8) من اللائحة التنفيذية كل خمس سنوات مع مراعاة تخفيض هذه المدة بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أو عند توافر الشك لدى البنك في صحة أو دقة البيانات أو المعلومات المسجلة لديه سابقاً أو وجود اشتباه بشأن العميل وذلك في أي مرحلة من مراحل التعامل.
2. مع مراعاة ماورد في البند رقم (1) تتم عملية تحديث المستندات وفقاً لمايلي:
   2.1. بالنسبة للحسابات المفتوحة (للاشخاص الطبيعيين) بالبطاقة الشخصية أو العائلية أو جوازات السفر ويتم التحديث كل خمس سنوات اذا كانت مدة صلاحيتها تتجاوز هذه المدة أو قبل إنتهاء صلاحيتها بثلاثة أشهر.
   2.2. بالنسبة للحسابات المفتوحة للاشخاص الاعتباريين بموجب ترخيص مزاولة المهنة أو سجل تجاري و يتم التحديث عند نهاية سريان الترخيص أو السجل.
   2.3. بالنسبة للحسابات المفتوحة بموجب خطابات أو مذكرات رسمية / من الجهة المختصة / المنظمات الغير هادفة للربح مثل الجمعيات والمؤسسات الخيرية وغيرها تتم عملية التحديث كل خمس سنوات على الأقل أو عند انتهاء المدة المحددة وفقا للقوانين النافذة التي تخضع لها تلك المنظمات.
3. بالنسبة للبنوك المراسلة يتم تحديث البيانات والمستندات بشكل دوري كل ثلاث سنوات كحد أقصى أو عند حدوث أية تغيرات أو ظهور شكوك بشان البنك المراسل في أي مرحلة من مراحل التعامل.
4. يجب أن يقوم البنك، عند الاشتباه في صحة ما يقدم من بيانات أو مستندات الهوية ، التحقق من صحتها بكافة الطرق المتاحة ، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات كوزارة الصناعة والتجارة ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، ومصلحة الأحوال المدنية ، ومصلحة المساحة والسجل العقاري وغيرها.
5. عند احتياج البنك لأية بيانات أخرى عن العميل.

تاسعاً: الرقابة المستمرة على العمليات

1. يجب على البنك وضع نظام داخلي يسمح له بالمتابعة المستمرة لعمليات العملاء لضمان اتساقها مع ما يتوافر لدى البنك من معلومات عن العملاء وطبيعة نشاطهم ، وتتحدد درجة المتابعة طبقا لدرجة المخاطر التي يمثلها العميل، وطبيعة وحجم نشاطه ، وجنسيته، وعلاقاته مع العالم الخارجي.
2. إجراء مراجعة دورية أو حسب الحاجة للسجلات الحالية وبخاصة سجلات فئات العملاء ذات المخاطر العالية أو عند حصول حالات تستدعي تحديث هذه البيانات.
3. يجب على البنك إيلاء اهتمام خاص لجميع المعاملات المعقدة أو الكبيرة الحجم على غير العادة وجميع أنماط المعاملات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض إقتصادي ظاهر أو غرض مشروع وواضح مثل المعاملات الكبيرة الحجم بالقياس إلى علاقة العمل مع العميل ، والمعاملات التي تتجاوز حدودا معينة ، والحركات في حساب العميل التي لا تتفق مع حجم الرصيد ، أو المعاملات التي تخرج عن النمط المعتاد لنشاط الحساب ويجب فحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها ، قدر الإمكان ،

ويتم تسجيل ما يتم التوصل إليه من نتائج كتابيا وإتاحة تلك النتائج للسلطات الرقابية والمراجعين الخارجيين لمدة خمس سنوات على الأقل.

4. يجب على البنك ايلاء اهتمام خاص بالتقارير الداخلية عن العمليات الكبيرة والمعقدة والمشبوهة وإيجاد نظام متكامل يحدد آلية هذه التقارير ومن المسؤول عنها وكيفية تحليلها بمعرفة مسؤول الامتثال وبصورة يومية.

عاشراً:تدابير العناية الواجبة المشددة للعملاء أو العمليات والخدمات المالية مرتفعة المخاطر

1. يجب على البنك اتخاذ تدابير مشددة للعناية الواجبة وتشديد المراقبة المستمرة عند إدراك درجة كبيرة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع اعتبار أن هذه الإجراءات تعد إجراءات إضافية يتم اتخاذها بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطبقة على كافة العملاء السالف ذكرها.
2. يجب على البنك وضع إجراءات مشددة على الفئات ذات المخاطر العالية وتتمثل هذه الفئات بالتالي:
   - 2.1. عملاء غير مقيمين: تشمل فئة العملاء غير المقيمين العملاء سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو أشخاصًا اعتباريين الذين لا يوجد لهم محل إقامة أو عنوان دائم بالجمهورية اليمنية ، يجب مراعاة ما يأتي عند القيام بإجراءات التعرف على هؤلاء العملاء وأوضاعهم القانونية:
     - 2.1.1. معرفة الغرض من التعامل.
     - 2.1.2. معرفة سريان الإقامة في الجمهورية اليمنية عند بدء التعامل.
     - 2.1.3. الحصول على نسخة من وثيقة الهوية (جواز السفر).
     - 2.1.4. الحصول على وثيقة التأسيس للشخصية الاعتبارية مصادق عليها من من قبل السلطات المختصة في البلد الأم أو من سفارة بلدها في الجمهورية اليمنية.
     - 2.1.5. الحصول على نسخة من وثيقة الترخيص لمزاولة العمل او السجل التجاري من البلد الأم موقعة ومختومة من الجهة المختصة في تلك البلد ومصادق عليها من سفارة تلك البلد في الجمهورية اليمنية.
   - 2.2. أشخاص معرضون للمخاطر بحكم مناصبهم يجب استيفاء ما يلي:
     - 2.2.1. يجب على البنك بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة السابقة في هذه التعليمات وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا للمخاطر بحكم منصبه مثل الحصول على معلومات من العميل أو الرجوع إلى أي معلومات متاحة للجمهور أو إلى قواعد بيانات تجارية إلكترونية عن الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم.
     - 2.2.2. الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا عند البدء بإقامة علاقة العمل .
     - 2.2.3. الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا على مواصلة علاقة العمل في حال ما تبين أن احد العملاء الحاليين شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه.

2.2.4. اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم كأشخاص معرضين للمخاطر بحكم مناصبهم.

2.2.5. يجب على البنك مراقبة علاقة العمل مع الشخص المعرض للمخاطر بحكم منصبه بصورة مكثفة ومستمرة.

2.2.6. يجب على البنك الاحتفاظ بكل الإجراءات والتدابير السابقة عن العميل المعرض بحكم منصبه في الملف الخاص به.

2.2.7. المراجعة الدورية لسياسات وإجراءات إدارة مخاطر حول هذه الفئة من العملاء ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر.

2.2.8. يجب على البنك تطبيق هذه الاحكام على الاشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم وعلى اقربائهم حتى الدرجة الثالثة.

2.3. العملاء الذين ينتمون إلى بلدان لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بالشكل المناسب

يجب على البنك اتخاذ الإجراءات المناسبة لبذل عناية خاصة للعمليات التي تتم مع الأشخاص الذين ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بالشكل المطلوب بما في ذلك الأشخاص الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى واتخاذ إجراءات مشددة حيالها، ومن أمثلة تلك الإجراءات ما يأتي:

2.3.1. المراقبة الدقيقة للعمليات الخاصة بهؤلاء العملاء ، والتعرف على الغرض منها،وإخطار وحدة جمع المعلومات في حالة عدم توافر غرض اقتصادي واضح أو توافر أية شكوك بشأنها.

2.3.2. الحد من علاقات العمل أو المعاملات المالية مع الدول المشار إليها أو الأشخاص الذين ينتمون إلى أو يتواجدون في تلك الدول.

2.4. الأعمال التي لا تتم وجها لوجه واستخدام التقنيات الحديثة

2.4.1. يجب على البنك وضع السياسات والإجراءات والأنظمة الداخلية اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيئ للتطورات التكنولوجية في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب كعلاقات العمل التي تتم من خلال شبكات الاتصال الإلكترونية أو بوسائل أخرى مثل خدمات البريد والمعاملات على شبكة الإنترنت وخدمات الكمبيوتر التفاعلية الأخرى ، واستخدام آلات الصرف الآلي ATM ، والمعاملات المصرفية عبر الهاتف ، ونقل الإرشادات أو التطبيقات عبر الفاكس أو وسائل مماثلة وتسديد مدفوعات وتلقي سحوبات نقدية كجزء من معاملة إلكترونية لإحدى نقاط البيع باستخدام بطاقات الدفع المسبق أو بطاقات إعادة السحب وبطاقات تخزين القيمة المرتبطة بحساب مصرفي ومن أمثلة تلك السياسات والتدابير التحقق من الوثائق المقدمة ، وطلب وثائق إضافية مكملة للوثائق المطلوبة عن العملاء غير المباشرين ، وإنشاء اتصالات مستقلة مع العميل ، والاعتماد على وساطة طرف ثالث واشتراط

سداد الدفعة الأولي من خلال حساب باسم العميل لدى مصرف آخر يخضع لنفس معايير العناية الواجبة وغيره من التدابير ويمكن الرجوع في ذلك إلى تقرير لجنة بازل الصادر في يوليو 2003م حول "مبادىء إدارة المخاطر المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية".

2.4.2. يجب على البنك أن يكون لديه تدابير العناية الواجبة محددة وفعالة تطبق على العملاء الذين لا يتم التعامل معهم وجها لوجه ،ووضع التدابير اللازمة للتأكد من أن العميل هو الشخص نفسه وكذلك من أن العنوان الذي تم الحصول عليه هو عنوانه فعلاً ومن هذه التدابير على سبيل المثال (الاتصال الهاتفي بالعميل على الأرقام التي تم الحصول عليها مسبقا من العميل مثل رقم المنزل أو الوظيفة أو مكان العمل، وكذا الاتصال برب العمل أو المسؤول عنه في مكان عمله وذلك بعد موافقة العميل ، والحصول على معلومات تفصيلية عن الراتب بطريقة رسمية وغيرها من الوسائل الأخرى أو المتاحة مثل فواتير الهاتف أو الكهرباء ....الخ للتأكد من صحة عنوان العميل).

2.4.3. يجب على البنك الذي يسمح بإتمام عمليات الدفع من خلال خدمات الشبكة الالكترونية أن يتأكد من أن المراقبة على هذه المعاملات هي ذاتها المتبعة في خدماته الأخرى وان لديه منهجية مرتكزة على المخاطر لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن مثل هذه الخدمات.

2.5. الخدمات المصرفية الخاصة

2.5.1. يجب على البنك الذي يقدم الخدمات المصرفية الخاصة رسم السياسات والنظم الملائمة لتحديد وتقييم المخاطر التي تنتج عن تقديم هذه الخدمات مع الأخذ في الاعتبار طبيعة هذه الخدمات والمشتملة على :

- تحديد الغرض من تطبيق الخدمات المصرفية الخاصة متضمنة حجم ونوع الخدمات التي ستقدم للعميل والنشاط المحتمل لحساب العميل.
- تطور علاقة العمل بين البنك والعميل المتلقي للخدمة.

2.5.2. تتمثل الخدمات المالية الخاصة في الأنشطة التي يقوم البنك من خلالها بتوفير خدمات شخصية لكبار العملاء، ويتم أداؤها عادة من خلال مسؤول اتصال مركزي بين العميل والبنك ، ويتولى هذا المسؤول تسهيل استخدام العميل للخدمات والمنتجات المالية الخاصة التي يقدمها البنك ، والتي تتضمن ما يأتي:

- التعامل على الحسابات بمختلف أشكالها.
- تحويل الأموال.
- إدارة الأصول وتقديم الخدمات الاستشارية.
- الإقراض(ويشمل ذلك البطاقات الائتمانية ، والقروض الشخصية).
- فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وتحصيل المستندات.
- الحفظ ، ومنها حفظ الأوراق المالية للعملاء.

- **الخدمات الأخرى المتنوعة للعملاء سواء كانت مصرفية أو مالية أو غيرها.**

2.6. حالات أخرى

2.6.1. المنتجات بأسماء وهمية أو رقمية أو مزورة أو بدون اسم

2.6.2. العلاقة المصرفية بالمراسلة: عند طلب فتح تسهيلات مقابل ودائع أو عند تأجير صناديق الأمانات

2.6.3. حسابات الدفع المراسلة: عند فتح حسابات بالمراسلة مع ضرورة الحصول على توصية أو تصديق على التوقيع من بنك معروف.

2.6.4. التوكيل: عند إيداع مبالغ نقدية أوشيكات سياحية بواسطة شخص أو أشخاص لا يمثلون صاحب الحساب بموجب وكالة أو تفويض فيتعين على البنوك ضمان إخضاع كل من الوكيل والموكل إليه لتدابير العناية الواجبة قبل أن تدخل أو تشترك في أي معاملة تتضمن توكيلاً ، واعتبار الموكل والموكل إليه عميلان لديها.

2.6.5. أدوات قابلة للتداول لحاملها: يجب أن يكون لدى البنك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الوافية للعناية الواجبة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة إلى المخاطر المرتبطة باستخدام الأدوات القابلة للتداول لحاملها كلما كان ذلك ينطبق على البنك ، وقبل أن يدخل البنك أو يشترك في معاملة تتضمن تحويل أداة قابلة للتداول لحاملها إلى نموذج مسجل بغرض دفع الأرباح أو راس المال ، فيتعين على البنك تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على حامل الأداة / أو المستفيد الحقيقي واعتبارهما عميلين لديه.

الحادي عشر: التحويلات البرقية

يجب على البنك إتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن التعرف على هوية العملاء عندما يزيد مبلغ التحويل عن مائتي ألف ريال يمني أو ما يعادلها من العملات الأخرى مع مراعاة الآتي:

1. بالنسبة للتحويلات الصادرة

1.1. يجب على البنك المصدر للحوالة سواء تم التحويل إلى الداخل أو الخارج إدخال كافة التفاصيل والمعلومات المطلوبة الخاصة بالشخص طالب التحويل والمصاحبة لتحويلات الأموال الالكترونية التي يجريها نيابة عن عملائه.

1.2. على البنك تطبيق تدابير العناية الواجبة بشأن التعرف على هوية الشخص طالب التحويل سواءا كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا أو منظمه غير الهادفة للربح ، والتحقق من دقتها والاحتفاظ بها ، وإدراجها بالكامل في النموذج الذي يتم التحويل من خلاله، وتتمثل تلك المعلومات التي يجب الحصول عليها كحد أدنى من الشخص الذي يقوم بالتحويلات فيما يأتي:

1.2.1. اسم الشخص طالب التحويل.

1.2.2. رقم الحساب أو رقم تعريف خاص او مميز اذا لم يكن هناك حساب.

1.2.3. عنوان الشخص طالب التحويل.
1.2.4. الغرض من التحويل.
1.2.5. معلومات عن المستفيد (الاسم ، العنوان ، رقم الحساب في حال توفره .....الخ).

و بالنسبة للعميل الذي يقوم بإجراء تحويل وليس له حساب، فيتعين على البنك استيفاء بياناته الشخصية والاحتفاظ بصورة طبق الأصل من البطاقة الشخصية/جواز السفر الخاص به.

1.3. على البنك التحقق من كافة المعلومات وفقا للإجراءات وذلك قبل إجراء أي عملية تحويل وفيما يتعلق بالحوالات المجمعة على البنك أن يدرج رقم حساب الشخص طالب التحويل أو رقم التعريف الخاص به في حالة عدم وجود حساب باسمه شريطة إتباع التالي :
1.3.1. أن يحتفظ البنك بكامل المعلومات الخاصة بالشخص طالب التحويل .
1.3.2. أن يكون البنك قادرة على توفير المعلومات اللازمة إلى البنك المستلم خلال مهلة ثلاثة أيام عمل اعتباراً من تاريخ تلقي أي طلب بهذا الخصوص.
1.3.3. أن يكون البنك قادر على الاستجابة السريعة والفورية لأي أمر صادر عن الجهات الرسمية المختصة بشأن طلب الإطلاع على هذه المعلومات .

1.4. يجب على البنك التأكد من أن الحوالات غير الروتينية لا يتم إرسالها ضمن الحوالات المجمعة في الحالات التي من شانها أن تزيد من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ولا تنطبق إمتثالات الحوالات المجمعة هذه على التحويلات التي يجريها البنك لحسابه الخاص على سبيل المثال في حال عمليات الصرف الأجنبي الفورية.

2. بالنسبة للتحويلات الواردة

2.1. يجب على البنك تبني إجراءات وأنظمة فعالة في تحديد التحويلات غير المصحوبة بمعلومات كاملة عن طالب التحويل والتعامل معها، ويمكن اعتبار ذلك من العناصر التى تؤخذ في الاعتبار لدى تقدير مدى وجود اشتباه فى التحويل أو العمليات المرتبطة به، ومن ثم إبلاغ وحدة جمع المعلومات بهذا الاشتباه.

2.2. يجب على البنك الطلب من الجهة مصدرة التحويل تقديم كافة المعلومات الناقصة ،وفي حال تخلفت الجهة مصدرة التحويل عن القيام بذلك يترتب على البنك اتخاذ التدابير المناسبة استناداً الى تقييم المخاطر بما في ذلك رفض التحويل.

2.3. في حالة عدم وجود حساب للمستفيد يتعين على البنك استيفاء بياناته الشخصية، والاحتفاظ بصورة طبق الأصل من وثائق إثبات الشخصية الخاص به (البطاقة الشخصية أو البطاقة العائلية أو جواز السفر).

3. في حالة ان يكون البنك وسيط في سلسلة الدفع

3.1. عندما يؤدي البنك دور الوسيط لتنفيذ التحويل عليه إبقاء كافة المعلومات مرفقة بنموذج التحويل الالكتروني.

3.2. في حال لم يتمكن البنك من الحصول على المعلومات المرفقة بالتحويل لأسباب فنية عليه إبقاء كل المعلومات الأخرى متاحة سواء كانت هذه المعلومات كاملة ام غير كاملة لمدة خمس سنوات.

3.3. في حال تلقى البنك الوسيط معلومات غير مكتملة عن الشخص طالب التحويل عليه إعلام البنك المتلقي للتحويل بمعلومات الحوالة وعلى البنك المتلقي للحوالة رفض استلام الحوالة إذا لم يتضمن المعلومات الكاملة لطالب التحويل

4. لا تطبق هذه الإجراءات في الأحوال التالية:

4.1. حين تتم المعاملة من خلال استخدام بطاقة السحب او بطاقات الائتمان بشرط ان يرفق رقم البطاقة كل التحويلات الناشئة عن المعاملات ، وعندما لا تستعمل البطاقة كنظام للدفع من اجل تحويل مالي.

4.2. حين تتم عملية التحويل من بنك إلى بنك أخر وإذا كان كلا من المنشئ والمستفيد بنكين يتصرفان لحسابهما الخاص.

الثاني عشر: تدابير العناية الواجبة المبسطة او المخففة

1. يمكن ان يطبق البنك تدابير العناية الواجبة بشكل مبسط أو مخفف حيثما كانت هناك ظروفا تكون فيه مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة.
2. يمكن أن يطبق البنك تدابير العناية الواجبة المبسطة على العملاء أو المعاملات أو المنتجات التي قد تكون المخاطر فيها منخفضة وهي كالتالي:
   2.1. الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية.
   2.2. المؤسسات المالية الخاضعة لشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتوافق مع المتطلبات الواردة في القانون واللائحة التنفيذية وهذه التعليمات وتوصيات مجموعة العمل المالي ، كما يتم مراقبتها لأغراض إمتثالها بهذه المتطلبات.
   2.3. العملية العارضة أو الواحدة المنتهية التي تقل فيها حجم المعاملة عن مليون ريال يمني أو ما يعادلها من العملات الأخرى حيث يمكن الحصول على اسم العميل وعلى معلومات الاتصال الخاصة به .
   2.4. عند إجراء معاملات عرضية لعميل عابر في صورة تحويلات برقية تقل قيمتها عن مائتي ألف ريال أو ما يعادلها من العملات الأخرى حيث يمكن الحصول على اسم العميل وعلى معلومات الاتصال الخاصة به.
   2.5. يجب على البنك الراغب في تطبيق العناية الواجبة بشكل مبسط على العملاء السابق ذكرهم الاحتفاظ بوثائق الإثبات التي تدعم التصنيف الذي تعطيه للعميل.
   2.6. لا يجوز تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة في الحالات التي يعلم فيها البنك أو يشتبه أو يكون لديه سبب للاشتباه بان العميل متورط في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أن

المعاملة يتم إجراؤها نيابة عن شخص أخر متورط في أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.7. لا يجوز تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة في الحالات التي يعلم فيه البنك أو يشتبه أو يكون لديه سبب للاشتباه بان المعاملات متصلة وإنها تهدف إلى تجاوز المبلغ الحدي المذكور في الفقرتين (ج ، د) السابقتين أعلاه.

الثالث عشر: متطلبات الإخطار

1. يجب على البنك اعداد السياسات والإجراءات والضوابط الفعالة من اجل الإخطار عن جميع العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات، وذلك بغض النظر عن حجم العملية إلى وحدة جمع المعلومات ، وان تمكن هذه السياسات والإجراءات البنك من الامتثال بالقانون واللائحته التنفيذية وهذه التعليمات فيما يتعلق برفع تقارير عن العمليات المشبوهة الى الوحدة على وجه السرعة بالإضافة إلى التعاون الفعال مع وحدة جمع المعلومات وجهات انفاذ القانون .

2. يجب أن يتضمن الإخطار تفصيلا للأسباب والدواعي التي استند إليها البنك في تقريره أن العملية مشتبه فيها وكذلك الحقائق او الظروف التي ارتكز اليها البنك في الاشتباه .

3. يجب أن يتم الإخطار على النموذج المعد من قبل وحدة جمع المعلومات المالية لهذا الغرض والذي تم تعميمه من قبل الوحدة إلى البنوك مرفقًا به تعليمات استيفائه ، وأن يرفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها ، مع مراعاة الالتزام بتعليمات استيفاء النموذج المشار إليه.

4. يجب على البنك التأكد من انه لديه السياسات والإجراءات الفعالة بالنسبة إلى الإبلاغ الداخلي عن كافة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشبوهة وان تمكن هذه السياسات والإجراءات البنك من الامتثال بالقانون واللائحته التنفيذية وهذه التعليمات وان تتيح رفع التقارير الداخلية حول العمليات المشبوهة بصورة سريعة إلى مسؤول الامتثال.

5. يجب على البنك أن يتأكد بأن كافة المسؤولين والموظفين فيه يمكنهم الاتصال المباشر مع مسؤول الامتثال وان آلية التبليغ التي تربط بينهما قصيرة ، كذلك أن كافة المسؤولين والموظفين ملزمين بالإبلاغ حين تكون لديهم أسباب معقولة تدفعهم إلى الشك أو الاشتباه بان الأموال التي يتم تمريرها عبر البنك هي من متحصلات نشاط إجرامي أو غير مشروع أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو أنها ستستخدم للقيام بأعمال إرهابية أو من قبل منظمة إرهابية

6. يجب على المسؤولين والموظفين داخل البنك القيام على وجه السرعة برفع تقرير داخلي بالعملية المشبوهة الى مسؤول الامتثال بحيث يضمن هذا التقرير كل تفاصيل المعاملات اللاحقة الخاصة بالعميل وعلى مسؤول

الامتثال القيام بتوثيق التقرير بصورة ملائمة ومناسبة وتسليم الموظف إقرارا خطيا بالتقرير بالإضافة إلى تنبيهه بالأحكام المتعلقة بالسرية وبالإفصاح أو التلميح للعميل او بأي شكل ، كما يجب على مسؤول الامتثال النظر في هذا التقرير على ضوء كافة المعلومات المتاحة لدى البنك واتخاذ القرار ما اذا كانت المعاملة مشبوهة وإعطاء الموظف بلاغا خطيا بذلك.

7. **يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون و اللائحة عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ، أو عن البيانات المتعلقة بها.**
8. **يتم تدريب موظفي البنك على مؤشرات الاشتباه للعمليات التي قد تتضمن غسل اموال أو تمويل إرهاب بما فيها مؤشرات الاشتباه الاساسية الخاصة بغسل الاموال وتمويل الارهاب الصادرة بالمنشور الدوري رقم (2) لسنة 2012م.**

الرابع عشر: التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1. **يجب على البنك وضع خطط وبرامج تدريبية مستمرة وملائمة سنويًا على الأقل لتدريب المسؤولين و العاملين فيها على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**
2. **يجب أن يشمل برنامج التدريب الخاص بالبنك تدريباً مستمراً لضمان محافظة المسؤولين والموظفين فيه على معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم بهدف زيادة كفاءتهم في الامتثال الدقيق بالقواعد والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان إطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن.**
3. **على البنك إجراء مراجعة دورية لحاجات التدريب بانتظام ودراسة هذه الاحتياجات ،والنظر في مسائل الخبرات والمهارات والقدرات القائمة ،والوظائف والأدوار المطلوبة ،وحجم البنك وتصنيف مخاطر البنك ونتيجة التدريب المسبق والحاجات المتصورة كما يجب على مجلس الإدارة أن يأخذ نتيجة كل مراجعة بعين الاعتبار.**
4. **التخطيط لهذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين البنوك وبين وحدة جمع المعلومات المالية بالبنك المركزي واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يراعى ما يأتي:**
   - **4.1 أن يكون التدريب شاملا لكافة وحدات البنك وكافة المسؤولين والموظفين فيه.**
   - **4.2 الاستعانة في تنفيذ البرامج التدريبية بمعهد الدراسات المصرفية وبالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين أغراضها ، محلية كانت أو خارجية ،مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص .**
   - **4.3 أن يتم التنسيق مع مسؤول الامتثال فيما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم ترشيحهم لحضور برامج تدريبية في هذا المجال.**

4.4. أن يتم إخطار قطاع الرقابة على البنوك وكذا وحدة جمع المعلومات المالية بالبنك المركزي بكافة البيانات الخاصة بالبرامج المشار إليها والسالف بيانها.

الخامس عشر: الاحتفاظ بالسجلات و المستندات

1. يجب على البنك الامتثال بتنفيذ أحكام المادة (24) من اللائحة التنفيذية المتعلقة بالاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات والمعلومات لمدة خمس سنوات او لفترة اطول عند الطلب من السلطة المختصة بالإضافة إلى الامتثال بحفظ المستندات المتعلقة بالبنود التالية:

1.1. السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية بعد الانتهاء من العملية وبغض النظر عما إذا كان الحساب أو علاقة العمل مستمرة أو قد تم إنهاءها .

1.2. الوثائق والسجلات المتعلقة بالحسابات المفتوحة للأشخاص الطبيعيين والكيانات الاعتبارية أو البنوك والمؤسسات المالية الأخرى اعتبارا من تاريخ إقفال الحساب.

1.3. الوثائق والسجلات المتعلقة بالمعاملات التي تتم لحساب عملاء لا يملكون أي حساب في البنك (العملاء العارضون) .

1.4. الوثائق والسجلات المتعلقة بالمعاملات غير المعتادة أو المشبوهة على أن تتضمن صور الإخطارات عن العمليات التي تم إرسالها إلى وحدة جمع المعلومات والبيانات والمستندات المتعلقة بها حتى التوصل إلى حكم قضائي أو حتى إصدار قرار نهائي متعلق بالمعاملة أي المدتين أطول .

1.5. السجلات في حالة التحويلات البرقية الخاصة بالنواقص في المعلومات عن الشخص طالب التحويل

1.6. الوثائق والسجلات الخاصة بالبرامج التدريبية ،على أن تشمل كافة البرامج التي يحصل عليها المسؤولين والموظفين في البنك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وأسماء المتدربين والأقسام والإدارات التي يعملون بها ، ومحتوى البرنامج التدريبي ، ومدته والجهة التي قامت بالتدريب سواء بالداخل أو الخارج من تاريخ انتهاء البرنامج التدريبي.

1.7. السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء ، على أن تتضمن بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حده .

1.8. سجلات ومستندات التقارير التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل مسؤول الامتثال وذلك من تاريخ اتخاذ القرار بالحفظ .

2. يجب على البنك الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات والتقارير بطريقة آمنة ، والاحتفاظ بنسخ احتياطية منها في مكان آخر.

3. أن تتسم طريقة الحفظ بسهولة وسرعة استرجاع السجلات والمستندات المحتفظ بها ،وبحيث يتم توفير أية بيانات أو معلومات يتم طلبها بشكل واف ودون تأخير.

السادس عشر: الأحكام العامه

1. تعتبر هذه التعليمات ملزمة على جميع البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية لتكون جزءاً لا يتجزأ من أنظمتها وإجراءاتها الرامية إلى ضبط واكتشاف ومنع أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. يحب على البنك التقيد بالاتي:

2.1. وضع دليل لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويحدد هذا الدليل سياسات وإجراءات معرفة العميل والإدارات المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك بما يتفق مع هذه التعليمات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند ممارسة البنك لعملياته، وكيفية المراقبة المستمرة لعمليات وحسابات المتعاملين ومؤشرات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.2. على كلّ بنك توفير قاعدة بيانات الكترونية تتضمن جميع الأسماء المبلغ عنها من قبل البنك المركزي واسماء اصحاب الحسابات المشكوك فيها المبلغ بها البنك من قبل وحدة جمع المعلومات أو الأسماء التي تكون موضع شك من قبل البنك نفسه، وذلك لتمكين موظفي فتح الحسابات المخولين بالتعامل المباشر مع العميل عند البدء بإقامة علاقة العمل من الكشف عن الأشخاص الواردة أسمائهم في قاعدة البيانات عند محاولتهم فتح حسابات لدى البنك سواء بالوكالة أو بأنفسهم أو عند إجراء أي عملية عابرة مع أي منهم وإبلاغ وحدة جمع المعلومات المالية فورًا حين يتم الكشف عن أي من تلك الأسماء.

2.3. تدريب الموظفين بشكل مستمر وإشراك المسؤولين عن البرنامج التدريبي والموظفين المعنيين في الدورات التدريبية والندوات وورش العمل المتعلقة بهذا الموضوع بغية الإطلاع بشكل دائم على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.4. تعريف الموظفين بالمعلومات اللازمة عن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي ذات الصلة .

3. يحظر على أي مسؤول أو موظف في البنك تولي أي حسابات بالوكالة لأي عميل باستثناء الزوج أو الزوجه والأقارب من الدرجة الأولى وذلك بعد الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا.
4. فيما يتعلق بالعمليات العابرة (لمن ليس له حساب) والتي تتجاوز قيمتها عن مليون ريال يمني أو ما يعادلها من العملات الأخرى أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض فيتم تنظيم سجل خاص بها، يدوي أو إلكتروني، واستيفاء كافة البيانات عن العميل.

5. في حال كانت عملية فتح الحساب أو إجراء المعاملات أو العمليات العابرة أو العمليات المصرفية المختلفة تتم عن طريق المراسلة، يطلب من المتعامل التصديق على توقيعه على الوثائق المرسلة إذا كان مقيمًا في الخارج عن طريق بنك مراسل أو تابع أو من مكتب تمثيلي للبنك أو من أحد فروعه أو من بنك آخر يمكن التثبت من مطابقة توقيعه المعتمد، كما يطلب أن ترفق بالمراسلة والمصادقة على التوقيع نسخة مصادق عليها لجواز السفر أو بطاقة الهوية أو بطاقة الإقامة الخاصة بالمتعامل ووفقا للتعليمات المبينة في التعامل مع طرف ثالث.
6. يجب على البنك تضمين العقد الموقع بينه وبين مراجعه الخارجي إلزام المراجع بالتأكد من قيام البنك بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحته التنفيذية و هذه التعليمات وإبداء رأي حول مدى كفاية سياسات وإجراءات البنك المتعلقة بذلك ، وتضمين نتائج ذلك في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إبلاغ البنك المركزي فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات.
7. يجب على البنك وضع ميثاق شرف أو مدونة سلوك للعاملين لديها تتضمن سلوكيات العمل المصرفي ويتم تدريب موظفي المراجعة الداخلية على اختبار هذه السلوكيات والإبلاغ عن عدم الامتثال بها وعن مستويات العيش المرتفعة للعاملين في البنك والتي لا تتناسب مع الدخل الممنوح لهم والموظفين الذين يستخدمون حساباتهم الشخصية لأغراض لا تتعلق بهم أو لخدمة عملاء البنك أو أشخاص آخرين.
8. يراعى عند تطبيق هذا المنشور طبيعة بنوك التمويل الأصغر والانشطة المصرفية المسموح لها بمزاولتها.
9. في حالة مخالفة البنك لأي من هذه التعليمات يكون معرضا لعقوبة أو إجراء أو أكثر من العقوبات والإجراءات المقررة بموجب أحكام قانون البنوك رقم (38) لسنة (1998م) أو أحكام القانون واللائحة التنفيذيه .

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ صدورها ،،،،،

وتقبلوا تحياتنا،،،،

محمد سعد الروضي
وكيل المحافظ لقطاع الرقابة على البنوك